

عندي فانه الرد عليه باللفظ الكفران لا يحسد معناه كحى كقولك انك كافر ليس
والواو لا يفتقر الى حرف الجر في قوله تعالى هذا كبري كقولك انك كافر ليس كقولك انك كافر ليس
وان قالوا لا انقص من الجواب احد سح ما حفظ على ان المله قطعها وحاجه العارض الي
بجزء الادله ولا منع عن الظهور في ذلك المطلوب اذ قوله تعالى لولا ان اذوا
من معصدهم لخر لولاك الدين والواو يفتقر الى الظهوره كان نفا واما قول الجمل في قوله
وارد انه قول مع حصه على حد الاضافه واذا التفتان مع علمه بانبطاله اذ هو اوعا
الحق وهذا الجمل اول وهو الابق بمضارع الجليل على السوال الثاني ما كمل الا بيس الذي
مما قال فيمن عدم الماء والزاب فيسلك اول الوقت لذلك او اوجه كما هو ظاهر في
وان اصل بوحسرها العرف بينهما وما اوعده التي تعرف بها التاكيد وعدمه على اصل
التاكيد الجواب ان الصاعده الذليه وحماها على الظاهر من جسد والا ما كسر الدين من الجسد
الطوره والظهوره التلو ال احرالا خطرته وفاضل بعض اخصر عليه من حيثها للبرهان ناقص الطوار
ان عود ال بول وحس التلو لا اذ المراد فاسا على المسما صه كما ورد في الصريح واما ما
والظاهر الاطلاق كقولهم لا اذ المراد فاسا على المسما صه كما ورد في الصريح واما ما
السوال الثالث ما الوضوء ان قصره على الماء او الموهين من الصلوه لا قصره على ان قبلها
تمام التمامه فالصحيح ان قصره على الماء او الموهين من الصلوه لا قصره على ان قبلها
د الكلتا واليه الجواب المعروف من ذلك ان الماء مقدره ورد في القيامه دليله
لذلك انك متوطنه واد على ما ذكره بعض اصحابنا السوال الرابع على ان كل من
على العرف فيلزمه الرضا عما من يد المون او من الرد او كلاهما وقد وقفت
الفتاوى بما في رده ويعرفه من دون نظر في ذلك الجواب الوجه الماهر هو المانع
السوال الخامس من سركه الجواب الثاني في وجهها بغير الدوار والاول
اقع عليها الجوع ويكون حرما واحدا وتخلها واحدا في كل من كان في
ما لو اقع عليها جمع من ماد اسرع له من الفراه لو كانت ثانيه للاول واول
بعد الاول او ما يشوع بعد الثانيه الجواب ان اوله كلا من سركه
بالسليم هذا الصحيح وكفى به واحدا من سركه الاول وقد ثبت
بهم واحد هذا الذي اذبه والميم من سركه الاول وقد ثبت
ويشتم كلفه من مندوبه فاد اخرج الاول اعداد ما يشوع للثانيه ما
نظره والله اعلم السوال السادس عن جواب السوال المذكور من اورد
ما لعنه مد فوع بايه يكتفون جمع واحداه السوال السابع عن جواب
فان الجواب في الاول الجواب وان كان لا يعلم حقه في ذلك
بوجه من سركه الجواب الثانيه الجواب ان اوله كلا من سركه
تاريخه واما ما في قولهم ان سركه الجواب ان اوله كلا من سركه
التي صلوات الله عليه من سركه الجواب ان اوله كلا من سركه
من اذ الوجه فلا يكتف به بل يعلم بها الجواب ان اوله كلا من سركه
يد اذك ومن سرح المفروضه الكلامه كقولك انك

السوال السابع لو سرح دخل حلا حرا حتره ما ايضا مما اذا اعتمد الاخرى
صالحا فيه كما لو وقفتان اثنين املا اعتبارا بالمشط واد قبل القود
عاقله نصفه به معالجه حاشه الخطا كما لو است من تان املا وان
فعل عليه حله كامله ولا تنفع على القاطله او طوبى ما صعبه
بالاستعانة مما لوحد من الخلل والفرق بين ان تقع من احوال
الجواب ان ان لم ينع الا في ع عليه العرف الخطا فلا تزك
الفاضل اذ العرف قائله وحده ونحوه العاقله النصف لا
السوال الثامن لو دخل المسام من ملامع الامام واول الرباعه
لا الا حرامه معه بنافله فلا يسرع في ذلك او ادره
وانه يسرع في سركه الجواب ان اوله كلا من سركه
دوحه العرف في ذلك وفي من ودرامه ما سرحا انه يفتاح
والمطلوب ان حلال الاطلاق هو بعض الامام رحمه الله
الذي يحسد الدين

والله اعلم بالصواب
السوال التاسع لو سرح دخل حلا حرا حتره ما ايضا مما اذا اعتمد الاخرى
صالحا فيه كما لو وقفتان اثنين املا اعتبارا بالمشط واد قبل القود
عاقله نصفه به معالجه حاشه الخطا كما لو است من تان املا وان
فعل عليه حله كامله ولا تنفع على القاطله او طوبى ما صعبه
بالاستعانة مما لوحد من الخلل والفرق بين ان تقع من احوال
الجواب ان ان لم ينع الا في ع عليه العرف الخطا فلا تزك
الفاضل اذ العرف قائله وحده ونحوه العاقله النصف لا
السوال الثامن لو دخل المسام من ملامع الامام واول الرباعه
لا الا حرامه معه بنافله فلا يسرع في ذلك او ادره
وانه يسرع في سركه الجواب ان اوله كلا من سركه
دوحه العرف في ذلك وفي من ودرامه ما سرحا انه يفتاح
والمطلوب ان حلال الاطلاق هو بعض الامام رحمه الله
الذي يحسد الدين